الأمم المتحدة

A/63/L.38

الجمعية العامة

Distr.: Limited
21 November 2008
Arabic
Original: English

الدورة الثالثة والستون

البند ١١٤ (هـ) من جدول الأعمال

التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى: التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية

الأرجنتين وأستراليا وإكوادور وأنتيغوا وبربودا وأيرلندا وإيطاليا وبابوا غينيا الجديدة وبربادوس وبليز والبوسنة والهرسك وبيرو وتركيا وترينيداد وتوباغو وجامايكا والجزائر وجزر البهاما وجزر القمر والجمهورية الدومينيكية ودومينيكا وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت كيتس ونيفس وسانت لوسيا وسورينام وشيلي وغرينادا وغواتيمالا وغيانا وغينيا وغينيا – بيساو والفلبين وكندا وكوبا ولكسمبرغ ونيكاراغوا وهايتي والهند وهندوراس واليونان: مشروع قرار

التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٨/٤٦ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، و ١٤١/٤٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ١٦/٥١ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، و ١٧/٥٣ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، و ١٧/٥٥ المؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٤١/٥٧ المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ١٣٨/٥٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٥٠/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

241108 241108 08-61366 (A)

وإذ تضع في اعتبارها أحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بوجود ترتيبات أو وكالات إقليمية لمعالجة الأمور ذات الصلة بصون السلام والأمن الدوليين بما يتناسب والعمل الإقليمي والأنشطة الأخرى التي تتسق ومقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا، في هذا الصدد، أنشطة التعاون التي تضطلع بها الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية في المجالات المتعلقة بحظر أسلحة تقليدية معينة وتقييد استعمالها، ومنع الاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والقضاء عليه، وانتشار أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تشير إلى عمليات تبادل المعلومات المثمرة والعملية المنحى التي جرت بين المنظمتين في أعقاب توقيع الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام للجماعة الكاريبية على اتفاق تعاون بين أمانتي المنظمتين في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٧،

وإذ تضع في اعتبارها أنها قد سلمت، في قراراتها ٢٢٥/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٢٠٣/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢٦١/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢٣٠/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ١٩٧/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، بأهمية اعتماد نهج للإدارة المتكاملة لمنطقة البحر الكاريبي في سياق التنمية المستدامة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا الدعم الذي تتلقاه الجماعة الكاريبية من الأمم المتحدة من أجل جهودها للمضي قدما في تنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[(١)]، في مجالات من بينها استكشاف إمكانيات الطاقة المتجددة واستدامة مصائد الأسماك،

وإذ تلاحظ الدعم الذي يقدمه برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى برامج الجماعة الكاريبية في مجالي البيئة والتنمية المستدامة، بما في ذلك تعاونه الوثيق مع وحدة التنمية المستدامة التابعة لأمانة الجماعة، والمؤسسات الوطنية والإقليمية ذات الصلة،

وإذ تعرب عن تقديرها، في هذا السياق، للدور الفني الذي يؤديه برنامج الأمم المتحدة للبيئة في بناء روابط التعاون فيما بين الدول الجزرية الصغيرة النامية في الجماعة

---

(١) انظر: تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، ١٠-١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.II.A.4 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

الكاريبية، وفي تسهيل تقييم تلك البلدان للآثار المترتبة على تكيفها مع تغير المناخ، مما سيوجه البرامج المقبلة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في المنطقة بشأن تغير المناخ،

وإذ تلاحظ أن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة نظر في القضايا والمشاكل المحددة التي تواجه الدول الجزرية الصغيرة النامية[٢]، وإذ تحيط علما في هذا الصدد بتوافق آراء مونتيري المنبثق عن المؤتمر الدولي لتمويل التنمية[٣]، وإذ تلاحظ النتائج التي خلص إليها الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[٤]،

وإذ تلاحظ أيضا أن منطقة البحر الكاريبي هي ثاني أكثر المناطق عرضة للخطر في العالم وكثيرا ما تكون عرضة لمخاطر مدمرة، بما فيها الزلازل والفيضانات والأعاصير والانفجارات البركانية،

وإذ تلاحظ كذلك أن أجزاء من منطقة البحر الكاريبي، ولاسيما هايتي، قد تضررت بشدة، وأصابها الدمار في بعض الحالات، في الأشهر الأخيرة نتيجة الأعاصير التي حلت بها، وإذ يساورها القلق من أن تواترها وشدتها وقوتها التدميرية لا تزال تشكل تحديا يواجه تحقيق التنمية في المنطقة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز[٥]، وبخاصة استنتاجه أنه في الوقت الذي استمر فيه ازدياد حصة الفرد من الإنفاق المحلي على مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية في البلدان ذات الدخل المنخفض والدخل المتوسط الأدنى، فإن الوتيرة الحالية للارتفاع لن توفر الموارد اللازمة حسب التقديرات لتحقيق حصول الجميع على الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وعلى العلاج والرعاية والدعم بحلول عام ٢٠١٠،

---

(٢) انظر: تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب).

(٣) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٤) انظر: تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، ١٠-١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.II.A.4 والتصويب).

(٥) A/62/780.

وإذ تحيط علما مع التقدير بنتائج الاجتماع الرابع لممثلي الجماعة الكاريبية والأمم المتحدة في عام ٢٠٠٧،

وإذ تحيط علما مع التقدير أيضا بالمشاورات وعمليات تبادل المعلومات التي تجري بين مسؤولين من المنظمتين بهدف تعزيز التعاون الثنائي، في مجالات منها الجريمة ومكافحة تعاطي المخدرات والعنف،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء صعوبة المناخ الدولي الراهن، المتسم، في جملة أمور، بأزمة في الغذاء وتأمين الطاقة وآثار الاحترار العالمي واضطراب النظام المالي الدولي، وكلها عوامل تمثل تحديات هائلة لجهود التنمية التي تبذلها بلدان الجماعة الكاريبية،

وإذ تؤكد الحاجة، تبعا لذلك، إلى مواصلة تعزيز التعاون القائم بالفعل بين كيانات منظومة الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وكذلك الشؤون السياسية والإنسانية،

واقتناعا منها بالحاجة إلى تنسيق استغلال الموارد المتاحة من أجل تعزيز الأهداف المشتركة للمنظمتين،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى[٦]،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٦]، وبخاصة الفرع هاء من الجزء الثاني، المتعلق بالجماعة الكاريبية، بشأن الجهود المبذولة لتعزيز وتعميق هذا التعاون؛

٢ - **تهيب** بالأمين العام للأمم المتحدة أن يواصل، بالاشتراك مع الأمين العام للجماعة الكاريبية، وكذلك مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة، توفير المساعدة على تعزيز وصون السلام والأمن في منطقة البحر الكاريبي؛

٣ - **تدعو** الأمين العام إلى مواصلة تشجيع وتوسيع نطاق التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية بغية زيادة قدرة المنظمتين على تحقيق أهدافهما؛

٤ - **تدعو**، في هذا الصدد، إلى تكثيف الجهود التي تبذلها البلدان المتقدمة النمو من أجل تعزيز إطار التنمية المتعدد الأطراف حتى يتسنى لنظام الأمم المتحدة الإنمائي الاستجابة بمزيد من الفعالية لاحتياجات البلدان المشمولة بالبرامج، وحتى تتمكن هذه البلدان

(٦) A/63/228-S/2008/531.

بدورها، بما فيها بلدان الجماعة الكاريبية، من بذل جهودها الإنمائية على أساس تمويل مضمون يمكن التنبؤ به؛

٥ - **تحث** الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة على تكثيف التعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام للجماعة الكاريبية من أجل تكثيف مشاوراتها وبرامجها للتعاون مع الجماعة الكاريبية والمؤسسات المرتبطة بها تحقيقا لأهدافها، مع إيلاء اهتمام خاص للمجالات والقضايا التي حددتها المنظمتان في الاجتماع العام الرابع المعقود بينهما بمنطقة البحر الكاريبي في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، على النحو المبين في تقرير الأمين العام، وكذلك في قراراتها ٥٤/٢٢٥ و ٥٥/٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ و ٥٥/٢٠٣ و دإ - ٢٦/٢ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وفي مقررات مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة[٢]، والاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[٤]، وكذلك توافق آراء مونتيري المنبثق عن المؤتمر الدولي لتمويل التنمية[٣]؛

٦ - **تحيط علما** بعمليات تبادل المعلومات الجارية بين منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) والجماعة الكاريبية بغية إعداد وتنفيذ برامج لتعزيز قدرات بلدان الجماعة الكاريبية في مجال التنمية الصناعية؛

٧ - **تحيط علما أيضا** بمختلف أنشطة التعاون بين الجماعة الكاريبية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة الهادفة إلى زيادة الإنتاج الزراعي وتحسين الأمن الغذائي في المنطقة عن طريق تحديث الإنتاج الزراعي ووضع استراتيجيات للزراعة المستدامة؛

٨ - **تدعو** مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن الدول الأعضاء، إلى زيادة المساعدة المالية وغيرها من أشكال المساعدة المقدمة إلى بلدان الجماعة الكاريبية للمساعدة على تنفيذ أولويات الإطار الاستراتيجي الإقليمي الكاريبي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، الذي يحدد أهداف واقعية لخفض معدل الإصابات الجديدة، وتحسين نوعية الرعاية والعلاج والدعم وتوسيع نطاقها، وبناء القدرات المؤسسية، ومعالجة المشاكل والأعباء التي يتسبب فيها وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

٩ - **تشدد** على الحاجة الماسة إلى إعادة فتح مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في المنطقة لتعزيز الجهود التي تبذلها دول المنطقة لمكافحة الآفات المترابطة المتمثلة في المخدرات وجرائم العنف والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛

١٠ - **تعرب عن تقديرها** للتعاون الذي أبدته إدارة شؤون الإعلام في تنفيذ الأنشطة المقامة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٧ احتفالا بذكرى مرور مائتي عام على إلغاء تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، وهو احتفال سينظم سنويا؛

١١ - **تعرب عن تقديرها أيضا** للدعم والتعاون المتواصلين لإدارة شؤون الإعلام في تنفيذ الأنشطة التحضيرية لإقامة نصب تذكاري دائم تخليدا لذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، وفقا لقرار الجمعية العامة A/62/122 المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛

١٢ - **تدعو** الأمين العام إلى النظر في استخدام صيغة إطار برمجة استراتيجية لتعزيز التنسيق والتعاون بين الأمانتين وكذلك بين المكاتب الميدانية للأمم المتحدة والجماعة الكاريبية؛

١٣ - **تهيب** بالأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمؤسسات والبرامج الأخرى في منظومة الأمم المتحدة تقديم المساعدة إلى بلدان منطقة البحر الكاريبي في التصدي للآثار الاجتماعية والاقتصادية الناجمة عن ضعف اقتصادات بلدان منطقة البحر الكاريبي والتحديات التي يمثلها ذلك بالنسبة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وهدف التنمية المستدامة؛

١٤ - **تؤكد من جديد** هدف تعزيز تنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[٤]، بسبل تشمل تعبئة الموارد المالية والتكنولوجية، وكذلك برامج بناء القدرات؛

١٥ - **ترحب** بالعمل المكثف الذي تقوم به اللجنة المعنية بالبحر الكاريبي منذ اعتماد قرار الجمعية العامة ١٩٧/٦١ المعنون ''نحو تنمية مستدامة للبحر الكاريبي لصالح الأجيال الحالية والمقبلة''، بما في ذلك وضع أطر مؤسسية وقانونية لحوكمة منطقة البحر الكاريبي؛

١٦ - **ترحب أيضا** بمبادرات الدول الأعضاء للمساعدة في التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية وتشجع جهودها المستمرة في هذا الصدد؛

١٧ - **ترحب كذلك** بعقد الاجتماع العام الخامس بنيويورك في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ بين ممثلي الجماعة الكاريبية والمؤسسات المرتبطة بها من جهة، ومنظومة الأمم المتحدة من جهة أخرى، لاستعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ أهداف المجالات والقضايا المتفق

عليها، وإجراء مشاورات بشأن التدابير والإجراءات الأخرى التي قد تلزم لتيسير وتعزيز التعاون بين المنظمتين؛

١٨ - **تطلب** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين البند الفرعي المعنون ''التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية''.